

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-202535
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-202535-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضده

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاربعاء 2024/08/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

رئيساً
عضواً
عضواً

الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/07/02م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها مالكة ...، سجل تجاري رقم (...).، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-164930) الصادر في الدعوى رقم (Z-164930-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1443 هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية على الربط الزكوي التقديري لعام 1443 هـ.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف، تقدّم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأن النشاط نقل المحروقات، والأنشطة الأخرى لم يتم ممارستها، ولم يستخرج أي تراخيص، ولا يمكن الربط اعتماداً على ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك أن النشاط مجرد نقل والبضاعة (الوقود) أمانة للغير وليس بيع السلعة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاربعاء 2024/08/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21 هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي التقديري لعام 1443 هـ) وحيث يمكن استئناف المكلف في أن النشاط نقل المحروقات، والأنشطة الأخرى لم يتم ممارستها، ولم يستخرج أي تراخيص، ولا يمكن الربط اعتماداً على ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك أن النشاط مجرد نقل والبضاعة (الوقود) أمانة للغير وليس بيع السلعة. في حين دفعت الهيئة أن المكلف يمتلك سجلات أخرى، وأن الربط بني على المبيعات المصرح عنها في ضريبة القيمة المضافة، والمكلف يمارس النشاط بيع الوقود وليس نقله فقط. وحيث إن الهيئة قامت بالربط على المكلف وذلك بإخضاع إجمالي مبيعات القيمة المضافة للمعادلة المنصوص عليها في الفقرة (3) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28 هـ، وذكر المكلف أن المبيعات المصرح عنها في إقرارات القيمة المضافة لا تخصه، بل تخص شركة ... باعتبار أنه ناقل للمحروقات من شركة ... إلى عدة محطات وما يحصل عليه المكلف هو عمولة نقل المحروقات فقط وفق نوع النشاط المنصوص عليه في السجل التجاري للمؤسسة. وبالرجوع إلى موقع الهيئة للتحقق من الرقم المميز اتضح أن الرقم المميز يرتبط بالسجل التجاري رقم (...) والخاص بنشاط نقل

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-202535
الصادر في الاستئناف المعيد برقم (Z-202535-2023)

المحروقات، وبما أن المكلف قام بإرفاق البينة التي تثبت صحة دعواه والمتمثلة في فواتير النقل؛ فالتأيت أن ما تضمنته مبيعات ضريبة القيمة المضافة بإقرارات المكلف لا تعكس واقع نشاطه الفعلي وإنما احتوت على مبالغ يقوم بتحصيلها وسدادها نيابة عن الغير لطبيعة نشاطه، وحيث إن الأصل في احتساب المبيعات أن يقوم على النظر إلى طبيعة نشاط المكلف، حيث تمثل المبيعات وفقاً للمبادئ المحاسبية والقانونية قيمة ما يملكه المكلف، ولا يدخل ضمن مبيعاته ما يقوم بتحصيله وسداده نيابة عن أطراف أخرى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء القرار محل الاستئناف ومحاسبة المكلف على أساس أجرة النقل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-164930) الصادر في الدعوى رقم (Z-164930-2022) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1443 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.